

## المتوسط العدل

لعام فرنسي عذون مباحث متكررة تبدي بشيء منيف ثم تنسى وتنسى ذاتها . فهو مستبط طريقة الاستدلال على الناس بأثار انتمامهم . ولا يكتب عن هذه الطريقة لم ينطر على بال احد اتها تكون من ادل الدلائل على الناس او اتها تستعمل في القضاء والشعوب لتحقيق الشخصية اما الان فقد ثبت اتها من ادل الدلائل ولاتتها ثابتة لا تغير ابداً . وهو ايضاً مستبط قانون الوراثة الذي يوجو بirth الاول نصف معانوي والخلاف من والذين والنصف الآخر من اسلامهما واذا تحقق هنا القانون وجري الناس عليه اصلع السل وزالت منه حوب كثيرة . وقد استبط الان قاعدة معرفة المتوسط المطلق بين الاراء والتقديرات المثلثة . فإذا اوقع زيداً فرزاً عمراً واراد القضاة ان يقدروا قيمة الشرر وما يستحقه عمرو توبيضاً من زيد فالغالب ان الذي يشط منهم في تقدير الشر والشر يخص ما في تكثير او في تقليل يتبع اليائين بصحبة رأيه لانه يكون اشد منهم محاسعاً من رأيه اشد عن الصواب من آراء الآباء لانه هو تحسن واما هم فهو متعين ولذلك لا يقتضي ان يطالوا كل يطال هؤلائي الكثرة ولا في القلة . ولا يحسن اخذ المعدل لانه يدخل فيه تقدير المفرط او المفرط اي الثاني في الكثرة او المثالي في القلة بل الاقرب الى المعدل اخذ التقدير الاوسط فإذا كان عدد المقدرين سواه كانوا فساها او غيرهم وترى اذا اخذ تقدير الشخص الاوسط منهم وإذا كان عدم شفاعة اي مزدوجاً اخذ متوسط الاوسطين فيكون التقدير الاوسط . فان كانت صدمة ١١ ورتبته تقديراتهم من الادف الى الاعلى تقدير الشخص السادس منهم في هذا الترتيب هو المتوسط العدل وإذا كان عدد ١٢ ورتبته تقديراتهم من الادف الى الاعلى فمتوسط تقديري الشخصين السادس والسابع هو المتوسط العدل .

وتفق لست عذون ان اخفى ذلك على اسلوب بدبيع قال انذا لما فيه معرض الماشي في فرقني انكروا سذ عهد قريب اخبار بعضهم ثوراً كبيراً سيناً وطلب من الناس ان يقدروا وزنه بعد ذبحه وسلطه وزرع امساكه . ووزع عليهم ثمانية ورقه ليكتب فيها كل منهم اسمه وتقدير الوزن الذي يقدرها ويحمل ثمن الورقة نصف شلن ووعده باعطاء المال الجموع جواز للذين يصيرون المقيقة في تقديرهم او يكونون اقرب اليها من غيرهم . وتم التقدير وذبح الثور ومبلغ ونطاف وزنه ١١٩٨ ليرة وأعطيت الاوراق كلها الى المترغبون فوجد

فيها ٣ ورقة تعداد عبارة المكتوب فيها بالصدقى وأصلها ورتب الاوراق الباقة حسب  
ما فيها من التقدير وهي ٢٨٢ ورقة فوجد التقدير الاوسط منها يحصل وزن الثور ٧٠٧ : نيرات  
 اي انه يزيد قليلاً عن نيرات الحقيقى او أقل من واحد في المائة ووجد ان  
 التقديرات التي اقل من ذلك لا تلتصق رويداً رويداً حتى يصلح ارجاعاً ١٠٧٦ نيرة . والتي  
 اكتر من ذلك تزيد رويداً رويداً حتى تبلغ اعلاها ١٢٩٣ نيرة فالتقدير الذي في آخر التقديرات  
 النبلاء يغطى عن التقدير الاوسط ١٣٢ نيرة والذي في اعلى التقديرات الكبيرة يزيد على التقدير  
 الاوسط ٨٦ نيرة اي ان المترتبين فرطوا في تقدير وزن الثور أكثر مما افتروا  
 والناس يوصلون الى تقدير ثقل الملوشى وشق الاشياز عموماً بالقياس على اخبارهم  
 السابقة وعلى صور في اذعانهم عرفوها بالاخبار او بالسمع تقوم لديهم مقام جبار يزنون يوماً ما  
 يتقدرون ثقته ولكنهم يختلفون في ذلك حسب اخبارهم وصفة احكامهم . ولا يبعد الله اذا  
 اختفت طريقة المترتبون هذه في اشياء كثيرة من هذا التسلل وجدت اسجح الطرق كلها  
 لمرفة بوسط العادل في كل الاسكانات التي يتعذر فيها استعمال القياس والطلب المدقق .  
 اولاً يحصل ان يختنقا المتساهلة قاتلوا في المحاكم مجرمون عليه في تقدير العقاب فإذا كانوا خمسة  
 وكيف كل منهم ورقة بقدر ما يتحقق لهم من العين حسب رأيه ثم تربت الاوراق  
 حسب مقدار العقاب من الاداف الى الاعلى فالعقاب المقدر في الورقة الثالثة اي المطلع  
 اقرب الى العدل حسناً هو راجع في اذعان اولئك النساء

وما يحسن سوؤة هنا ان تقدير العقاب في احكام المحاكم اقرب الى المعاذنة الى العدل  
 فلن جرائم الهربيين لتناولت كثيراً في احوالها ودرجاتها حتى اذا كان عقاب اصغرها جس  
 شهر وعقاب اكبرها سبعين ١٥ سنة وجب ان يتبع عقاب الف من المجرمين بين هذين  
 الطرفين فيما يلي بهم جس شهرين و ايام وبضمهم جس شهرين و ايام وبضمهم  
 جس شهرين و ايام وبضمهم جس ثلاثة اشهر وعلم جراً الى سنة وستة وشهرين وستين وستين  
 وشهوراً الى ذلك اذا راجعت جدول الاسكانات رأيت فيه كثيرون يطابقون جس ثلاثة  
 اشهر او نصف سنة او ستة او تلات سنوات او ست سنوات ولكن قلما نرى احداً  
 يطابق جس شهرين وعشرين يوماً او خمسة اشهر او سبعة اشهر او احد عشر شهراً  
 او ستين وشهراً وستين وشهرين او تلات سنوات وسبعة اشهر او تلات سنوات واحد عشر  
 شهراً او اربع سنوات او ثماني سنوات وعلم جراً . وما ذلك الا لأن عدد الاشهر او عدد  
 السين الذي يحظر على بال النساء قبل غيره يدفعهم الى تحديد مدة العقاب يوماً وعشرين

الجوانب بيتو وهم لا يخلون أن يفعلوا ذلك في شدیر ثم رحل خاطر يشرون<sup>٧</sup> ، فاذا اعتقدوا على قاعدة عشوئون كمن حكمهم اقرب الى العدل  
ولا يجد ان تستعمل هذه القاعدة في امور كثيرة مما يفعل فيه برأي الجماعة ولا سيما  
اذا غير كل متيهم عن رأيه برم حساب ولكن لا يعلم بها الا حيث يراد تقدیر التيمة او تقدیر  
زمن المقام او نحو ذلك من المقادير العددية ولكن اذا اريد الحكم على النبول او الرعن او  
المخيار هذا الشخص او ذلك فلا بد من الاعتداد على اكثريه الامورات

## مصر والسودان

### الرسالة الخامسة . بلاد التوبية

رجعت من السودان آسفا لاني لم اتمكن من الصعود الى اعلى البيل ومشاهدة بلاد  
الجzerية وسكنها والوصول الى الجيارات الاستوائية التي تندى الي نهر مصر وتحصله الجzerية الدهر  
في انتظام يفتخنه وعذوبة مائه . فودعت اخواتي اصحابه غرافي ينفلهم مدة اقامي بينهم  
وخاصمة افتلت من المعجبة بدماء الاولون تكون مارة في قلب افريقيه ودخلنا محطة  
الخلفية الساعة العاشرة بلا فردت بها اعجباً ورددت لو ان مهتمها زاد في ارتفاعها لزيادة  
روتنا . ثم سرى بما القطار على جميع الدسي يخترق البلدان التي مررتا بها نهاراً حتى اذا تلجلج  
وجه الصباخ سرتا في الاماكن التي مررتا بها بلا في صعودها فلم يفتخنه<sup>٨</sup> من كل بلاد  
النوبة من المطرطم الى اسوان مما تخرقه سكة الحديد ولكن البلاد التي كانت طامرة بجاورة  
للبيل فلا يراها على السبيل كله الا اذا جعل البيل طريقه . وعبدا الزيان الذي قائم  
في الاوهلة<sup>(١)</sup> على كل الثلالات كما اثبتت في اسوان فتيس السفر في السنن على مدار  
السنة ويتذكر بصير الصود الى اعلى السودان من انكه الاسفار وقل البضائع به من  
ارخص اساليب التجارة

قلت في رسالتي الاولى ان سلوك النوبة كانوا ينزون القطر المصري المرأة بعد الانجرى  
وقد تلططا عليه غير مرة . وفي التuron العلتر قبن اشجع اتبوا المهران المصري وتذكريوا  
بالديانة المصرية وعبدوا معبودات مصر وانتدوا في قتوتهم الى القطر المصري حتى اذا كان

(١) الهرمة مع هرس وهو خزير سومن العربية ويراد بهما كبر شنة وانقرة لم يرجع اليه موقعا